اعلام النبيه

بسبب براءة ابراهيم من ابيه

للشريف العلامة المطلع الشيخ عبد الله

ابن الشيخ الامام

سيدي محمد بن الصديق

كان الله له

قام بطبعه ونشره

مقدم الزاوية الصديقية بسلا

الحاج محمد الشوني

مطبعة الامنية - الرباط

١٤٠١ هـ ١٩٨١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان الا على الظالمين ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين ، سيدنا محمد وءالــه الاكرمين ، ورضي الله عن صحابته والتابعين ، وبعد : فهذا جزء سميته « اعلام النبيه بسبب برآءة ابراهيم من ابيه » ، وهذا موضوع لم يطرقه احد قبلي فيما اعلم ، ومــا فكرت ان اكتب فيه لولا ضرورة دعت اليه الآن واللــه المستعان ، وعليه التكلان ،

1

الكلام المؤلف من شرط وجواب ، يترتب الجواب فيه على الشرط ، ترتب للمعلول على العلة ، وقد يكون الترتب عقليا ، نحو اذا طلعت الشمس فالنهار موجود ، ترتب وجود النهار على طلوع الشمس عقلي ، لا يتخلف ، ويكون عاديا قد يتخلف ، نحو اذا مسست النار احرقتك ، ويكون شرعيا وهو المراد في هذا الجزء ، نحو اذا كان النبيذ مسكرا فهو حرام، افاد هذا الترتب علية الاسكار لتحريم النبيذ شرعا ،

2

العلة يجب ان تكون مساوية للمعلول الذي هو الحكم بمعنى انه يوجد معها ، وينتفي بانتفائها ، سواء قلنا انها الباعث او المعرف او غير ذلك مما هو مقرر في كتب الاصول ، وذلك كالاسكار علة لتحريم

الخمر ، فاذا انتفى كالخمر تصير خلا ، انتفى التحريم. ولا يجوز ان تكون العلة اخص من المعلول ، لانـــه يلزم عليه ان يوجد المعلول بدون علة ، وهو باطل ، مثال ذلك لو عللنا وجوب متابعة الماموم لامامه بكونه مؤديا ، فهي علة خاصة بالادآء ، مع ان الماموم يجب عليه متابعة امامه في حالة الاداء والقضاء ، وفي الحضر والسفر ، والفرض والنفل ، والعلة الصحيحة المساوية للمعلول هنا هي الماخوذة من قوله عليه الصلاة والسلام : (انما جعل الامام ليؤتم به) وهـــي كونه مأموما ، اي ربط صلاته بصلاة امامه ، وهـــذه العلة تساوي المعلول في جميع صوره ، ولهذا ذهب عامة العلماء ، ومنهم الحنفية القائلون بوجوب قصر الصلاة في السفر ، الى ان المسافر اذا صلى خلـــف مقيم وجب عليه ان يتم الصلاة ، تبعا لامامه ، لان

المامومية وصف لازم له ، بخلاف السفر فانه طاريء ويزول ، ولم يتفطن ابن حزم لهذا المعنى فأوجب على المسافر خلف المقيم ان يصلي ركعتين ، فشذ بهذا القول عن اجماع العلماء ، ويؤيد ما اجمع عليه العلماء ما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وءاله وسلم قال : (اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام في الصلاة ان يحول الله رأسه رأس حمار ، او يجعل الله صورته صورة حمار) وهذا وعيد شديد على من يخالف الامام ، والمسافر الذي يسلم من ركعتين قبل امامه ، أو يظل منتظرا له في تشهده ، احق بهذا الوعيد وأولى ، فيجب عليه اتمام الصلاة ليخرج من طائلة هذا العقاب كذلك لا يجوز ان تكون العلة اعم من المعلول ، كما لو عللنا نجاسة الكلب بانه سبع ، فهذه علة اعم من الحكم ، لان الهرة

سبع والذئب سبع والاسد سبع مع انها ليست بنجسة، والعلة الصحيحة لنجاسة الكلب ما قاله الشافعية ، وهي ان الكلب اوجب الشارع الغسل من ولوغه سبع مرات ، كما في الحديث الصحيح ، والفم اطهر عضو في الحيوان ، وحيث وجب تطهير اثر فم الكلب دل على نجاسته ،

3

لا يصح تعليل براءة ابراهيم من ابيه ، بانه ضال ، لان الضلال في اللغة هو الميل عن الصـــراط المستقيم ، سواء اكان الميل عمدا ام خطأ ، قليلا ام كثيرا ، وهذا معنى عام يطلق على الكفر وغيره ، فيطلق على المعصية مثلا نحو : (ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) ويطلق على النسيان نحو : (ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ،) ويطلق

على الحيرة نحو (ووجدك ضالا فهدى) ، اي وجدك حيران لا تدري كيف ترشد قومك ، فهداك بالوحي ، ويطلق على التقليد نحو : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) ، المغضوب عليهم اليهود والضالـــون النصارى لانهم قلدوا اليهود ، ويطلق على الحب نحو، (انك لفي ضلالك القديم) ، اي حبك القديم ليوسف ، ويطلق على الابتداع في العقيدة نحو (كل بدعـــة ضلالة) الحديث ويطلق على الخطا في الطريق ، ومنه اطلق المحدثون على معاوية بن عبد الكريم الثقفـــي الثقة لقب الضال ، لانه ضل في طريق مكة ، فلا يصح الضلال علة لبراءة ابراهيم من ابيه لاعميتــه كمـــا تبين ، قال فرعون لموسى (الم نربك فينا وليدا ولبثت فينا من عمرك سنين وفعلت فعلتك التي فعلت وانت من الكفرين) فاجابه موســى عليه السلام بقولــه ، (فعلتها اذا وانا من الضالين) ففر موسى من وصف

الكفر الذي وصفه به فرعون ، ووصف نفسه بانه كان من الضالين ، اي المخطئين بسبب وكزه القبطي ، او من الجاهلين بان الوكز يؤدي للقتل ، فالضلال في بعض المعاني يصح وصف الانبياء به ،

4

العلة الصحيحة لبراءة ابراهيم من ابيه ، ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم ، حيث قال : (وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه) ، افاد الشرط والجواب في هذه الآية ان علة براءة ابراهيم من ابيه هي كونه عدوا لله ، وهذه هي العلة الصحيحة المساوية للحكم ، لان العداوة لله والكفر يتساويان في المصادق فكل كافر عدو لله ، وتنعكس القضية بطريق عكس النقيض الموافق الى قولنا كل من ليس عدوا لله ، ليس بكافر،

والدليل على ذلك من القرءان عدة ءايات ، (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائل فان الله عدو للكافرين) ، (يا أيها الذين ءامنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء) ، وقال عن فرعون ، (فليلقه اليم بالساحل ياخذه عدو لي وعدو له) وهذه الآية ترد قول من زعم ان فرعون قبل اسلامه ، ومات مسلما، وهذا باطل ، لان الله اخبر انه عدو له ، ولو قبل اسلامه ، لم يكن عدوا لله ، والاخبار لا يدخلها النسخ، ففرعون مات كافرا عدوا لله ،

5

امرنا الله في كتابه الكريم بالاقتداء بابراهيم وأصحابه في براءته من أبيه ، فقال تعالى (قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا

لقومهم : انا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنابكم وبدا بيننا وبينكم العدواة والبغضاء ابدا حتى تومنوا بالله وحده) فشرع لنا بذلك مقاطعة اقربائنا الكفار ، والبراءة منهم ، لكن بعد موتهم على الكفر ، اذ بموتهم على الكفر نتحقق انهم اعداء الله ، وهذا كما فعل ابراهيم عليه السلام فانه وعد اباه بالاستغفار له فوفى بوعده حيث قال : (واغفر لابي انه كـــان من الضالين) وكان حيا ، وكان يأمل ان يسلم فيغفر الله له ، لقول الله تعالى : (قل للذيـن كفـروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فلما مات ابوه مشركا تبين له انه عدو لله فتبرا منه ، ولهذا قال تعالى : (الا قول ابراهيم لابيه لاستغفرن لك وما املك لك من الله من شيء) اي ان استغفار ابراهيم لابيه لا يقتدي به فيه ، لما سبق بيانه ، وقال تعالى في ءاية اخرى

(لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم، او ابناءهم او اخوانهم ، او عشيرتهم) ، والمحادة لله ورسوله ، ترادف في المعنى ، الكافر وعدو الله ، فهاذه الالفاظ الثلاثة ما صدقها واحد ، وقال تعالى : (الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله ، فان له نار جهنم خالدا فيها ذلك الخزي العظيم) وقال تعالى : (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم واخوانكم، اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان ، ومن يتولهم منكم فاولئك هم الظالمون) .

6

علم مما سبق انه يحرم على المسلم ان يتبرأ من قريبه المسلم ، ابا كان او اخا او غير ذلك ، لان

البراءة مشروعة بالنسبة للكافر عدو الله ، ولا تشرع بالنسبة للمسلم ولي الله ، ولـو كـان عاصيـا او مبتدعا ، ما دام مسلما يصلى عليه اذا مات وتلحقه رحمة الله في الآخرة بالشفاعة او غيرها ، بخلاف الكفار فان الله قال عنهم (اولئك يئسوا من رحمتي) وقياس المسلم على الكافر من ابطل القياس وافسده ، لانه قياس ولي على عدو ، قياس مسلم على كافر ، فاين الجامع بينهما ، وانما تبرا عبد الله بن عمـــر رضي الله عنه من القدرية كما في صحيح مسلـــم لكفرهم ، لانهم انكروا القدر ، وانكاره كفر ، لانه جزء من الايمان ، ولانهم زعموا ان الله تعالى لا يعلم الاشياء قبل وقوعها فنسبوا الجهل الى الله وهـــو كفر ، وقد قال النبي في حديث صحيح (خيرني الله

بين ان يدخل نصف امتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة لانها اعم واكفا ، اترونها للمومنين المتقين) ولاكنها للمذنبين الخطائين المتلوثين) وقال ايضــا صلى الله عليه وءاله وسلم في الحديث الصحيح (شفاعتي لاهل الكبائر من امتي) وثبت في الصحيحين ايضا عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وءاله وسلم قال (كان رجل ممن كان قبلكم حضرته الوفاة فدعا اولاده واخبر انه لم يعمل خيرا قط الا الايمان وامرهم بتحريق جسمه بعد موته ورمي رماده في البر والبحر، فاحياه الله تعالى وساله ما حملك على ما فعلــت قال : مخافتك ، فغفر له) والله تعالى يقول : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) والميت المسلم معه اصل الخير وهو الايمان ، فلابد ان يدخل الجنة ليرى جزاء

ايمانه ، فكيف يجوز التبرؤ من مسلم يدخل الجنة ولو عذب قبل دخولها ؟! ، وايضا فان الله شرع التبرؤ من القريب الكافر لان الكفار من اصحاب الشمـــال والمسلمون من اصحاب اليمين فلا يجتمعان يوم القيامة ابدا لان كلا منهما له طريق غير طريق الآخر ، فلا يجوز تبرؤ مسلم من مسلم لان كليهما من اصحاب اليمين يلتقيان في الآخرة فكيف يلتقي في الآخـرة الرجل المتبرىء من ابيه او اخيه او قريبه معه ؟ اذ يكون بينهما غاية الحرج والعتاب ،

7

من كبائر المعاصي ان يقول الشخص عن مسلم انـــه كــافــر ، او عـــدو اللـــه لمــا ثبـــث فــي

الصحيحين عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وءاله وسلم قال : (ايما رجل قال لاخيه ياكافر فقد باءبها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه) وفي صحيح البخاري عن ابي ذر انه سمع النبي صلى الله عليه وءاله وسلم يقول (لا يرمي رجل رجلا بالفسق ، ولا يرميه بالكفر ، الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك) وفي رواية لمسلم (ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله ، وليس كذلك الاحار عليه) وهذا وعيد شديد يقتضي ان مي رمى مسلما بالكفر او بعدواة الله كان مرتدا ، ولكن العلماء حملوه على استباحة ذلك ، بمعنى انه ان قال عن مسلم كافر او عدو الله معتقدا ان ذلك مباح له

يكون مرتدا كما في الحديث ، وفي صحيح ابن حبان عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وءاله وسلم قال : (ما اكفر رجل رجلا الا باء بها احدهما ان كان كما قال ، والا كفر بتفكيره) وهذا يدل على ان تكفير المسلم كفر سـواء اكان يستبيحه او لا يستبيحه والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ،